

مادة ٤ - للصندوق أن يتعاقد باسمه مع الحكومات الأجنبية وكذلك  
المؤسسات والأفراد الأجنبية كانت أو وطنية ، وأن يجري جميع التصرفات  
وأن يباشر الأعمال والإجراءات التي يكون من شأنها تحقيق الفرض المنشا  
من أجله .

وتسرى أحكام الأموال العامة على أموال الصندوق ويكون له الحق  
في مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والجز الإداري .

مادة ٥ - تصدر لائحة الصندوق بقرار من وزير الثقافة والارشاد  
القومي وتتضمن كيفية تشكيل هيئة اختصاصاته .

مادة ٦ - ينشر هذه القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ ( ٦ يناير ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤

تحصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات  
التعاونية والشركات والمؤسسات الأخرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية  
المحدودة المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤

باتساع صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار التربة وطريقه تمويله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم  
سلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزء الإداري ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ بوزارة الثقافة والارشاد القومي صندوق تمويل  
إنقاذ آثار التربة وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ٢ - تتكون موارد هذا الصندوق من المبالغ التي تخصص لهذا  
المشروع في ميزانية وزارة الثقافة والارشاد القومي أو الوزارات الأخرى  
ومن حصيلة الموارد المنصوص عليها في المادة التالية ومن التبرعات  
والمساهمات التي تقدم من أية جهة داخلية أو خارجية والتي يطلبها وزير  
الثقافة والارشاد القومي وكذلك من الاستثمارات وغير ذلك من الموارد التي  
تصدر بتحديدها لائحة الصندوق .

وتسرى أحكام هذه المادة على أية مبالغ تكون قد رصدت قبل ذلك  
أو تمت المساهمة بها لهذا الغرض منذ السنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٠ ،

مادة ٣ - يلخص طابع فيمته دولاران على كل جواز سفر عند منع  
كل ناشيرة دخول تمنعها سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة  
في الخارج أو سلطات الجوازات على أن تستخدم حصيلة هذه الطوابع  
في مشروع إنقاذ آثار التربة .

و تقوم وزارة الثقافة والارشاد القومي بالاتفاق مع هيئة اليونسكو  
بتحديد هذه الطوابع على أن تقوم وزارتا الخارجية والداخلية بتوزيعها  
على المبيعات الواردة في الفقرة الأولى .

ويتم توريد المبالغ المتحصلة من هذه الطوابع إلى صندوق تمويل  
مشروع إنقاذ آثار التربة بوزارة الثقافة والارشاد القومي .